وبهذا قال أبو بكر الصديق وعمر وابن مسعود وابن عمر وابن جابر وقيس بن عباد وشعيب والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعوام أهل العلم ونقل أصحابنا عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري أنهم قالوا لا يشرع إلا تكبيرة الإحرام فقط ولا يكبر غيرها ونقله ابن المنذر أيضا عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد ا بن عمر بن الخطاب ونقله أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري عن جماعات من السلف منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين و القاسم بن محمد وسالم وسعيد بن جبير وأما قول البغوي في شرح السنة اتفقت الأمة على هذه التكبيرات فليس كما قال ولعله لم يبلغه ما نقلناه أو أراد اتفاق العلماء بعد التابعين على مذهب من يقول الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف وهو المختار عند متأخري الأصوليين وبه قال من أصحابنا أبو علي بن خيران و القفال والشاشي وغيرهما وقال أحمد بن حنبل جميع التكبيرات واجبة واحتج لأحمد بأن النبي صلى ا عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وثبت أنه صلى ا عليه وسلم كان يكبرهن واحتج لمن أسقطهن غير تكبيرة الإحرام بحديث عن الحسن بن عمران عن عبد ا بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه رضي ا عنه أنه صلى مع رسول ا صلى ا عليه وسلم وكان لا يتم التكبير رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما هكذا وفي رواية الإمام أحمد بن حنبل في مسنده زيادة لا يتم التكبير يعني إذا خفض وإذا رفع ودليلنا على أحمد حديث المسيء صلاته فإن النبي صلى ا عليه وسلم لم يأمره بتكبيرات الانتقالات وأمره بتكبيرة الإحرام وأما فعله صلى ا عليه وسلم فمحمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة ودليلنا على الآخرين حديث أبي هريرة رضي ا عنه قال كان رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع ا لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس رواه البخاري ومسلم ولفظه لمسلم وعن مطرف قال صليت أنا طالب رضي ا عنه فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من